لبد وصلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيهما ونقل
الاسنوي له عن الماوردي غير صحيح لان الصواب الحاق البسر خاصة
في الثمر **بزبيب** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر اي
بالمثلثة وهو الرطب بالتمر ورخص في بيع العرية ان تباع بخرصها اي بالفتح
ويجوز الكسر بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقيس به العنب بجامع كونه
زكويا يمكن خرصه ويدخر يابسه وافهم كلامه انها لو كانا معا على الشجر
او على الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا لبعض المتاخرين حيث ذهب
الى انه جرى على الغالب اذ الرخصة تقتصر فيها على محل ورودها وانه
لا يصح بيع الرطب بالرطب وهو كذلك كما مر في الربا ومحل الجواز في العرايا
ما لم يتعلق بالتمر زكاة كان خرصت عليه وضمن اولنقصها عن النصاب
او يكون مالكها و **فيما دون خمسة اوسق** بتقدير الجفاف المراد بخرصها
السابق في الخبر بمثله تمرا مكيلا يقينا لخبرهما ايضا رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق ودونها جائز يقينا فاخذنا به لانها
للشك مع اصل التحريم ولا يجوز فيما زاد عليها قطعا ومتى زاد على ما دونها
بطل في الجميع ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مر في بابه وظاهر كلامه
الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما ينطلق عليه الاسم حتى قال الماوردي
انه يكفي نقص ربع مد والاوجه كما قاله بعض المتاخرين عدم الاكتفاء
بذلك بل لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين اذ ربع المد
والمد يقع التفاوت به بين الكيلين اذ ربع المد والمد يقع التفاوت به
بين الكيلين غالبا لا سيما في الخمسة الاوسق والمراد بالخمسة او ما دونها
انما هو من الجفاف وان كان الرطب الان اكثر فان تلف الرطب او العنب
فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر
ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر تبين بطلان العقد ومحل البطلان
فيما فوق الدون المذكور وان كان في صفقة واحدة **واما لو زاد عليه**
في صفقتين وكل منهما دون الخمسة **فانما جاز** ما ذكر لان كلا عقد
مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بما مر فلو باع ثلاثة
لثلاثة كانت في حكم تسعة عقود **ويشترط** لصحة بيع العرايا **التقابض**
في المجلس اذ هو بيع مطعوم بمثله ويحصل **بتسليم التمر** او الزبيب
الى البائع **كيلا** لانه منقول وتدبيع مقدرا فاشترط الرطب او الكرم
الذي عليه العنب اذ غرض الرخصة طولا لتعلقه باخذ الرطب شيئا
فشيئا الى الجفاف فلو شرط في قبضه كيله فات ذلك **والاظهر انه** اي

البيع

البيع المماثل لما ذكر **لا يجوز في سائر الثمار** اي باقيها كخوخ ومشمش
ولوز مما يدخر يابسه لانها متفرقة مستترة بالاوراق فلا يتاتى
الخرص فيها والثاني يجوز كما جاز في العنب بالقياس **وانه** اي بيع العرايا
لا يختص بالفقرا وان كان نواهم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله
عليه وسلم انهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب الا التمر لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان ذلك حكمة المشروعية ثم قد يعم
الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنا من لا نقد بيده كما قاله الجرجاني
والمتولي ولو اشترى العرية من يجوز له شراؤها ثم تركها حتى صارت تمرا
جاز خلافا لاحمد **باب** **اختلاف المتبايعين** خصهما
بالذكر لان الكلام في البيع والاختلاف فيه اغلب من غيره والا فكل
عقد معاوضة وان لم تكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك
واصل الباب ما صح اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول
رب السلعة او يتتاركا وصح انه صلى الله عليه وسلم امر البائع ان
يحلف ثم يتخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك **اذا اتفقا** اي المتعاقدان
ولو وكيلين او قنين اذن لهما سيداهما كما هو واضح او وارثين كما ياتي
او وليين او مختلفين **على صحة البيع** او ثبتت بطريق اخرى كبعتك بالف
فقال بل بخمسمائة وزق خمر فانا حلف البائع على نفي الخمر تحالفا
ثم اختلفا في كيفية **قدر الثمن** وما يدعيه البائع او وليه او وكيله
اكثر مما في الصداق بل غير البائع والمولى والوكيل كذلك فلا بد ان
يكون مدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والا فلا فائدة في التحالف
او صفته كصحاح او مكسر او جنسه كذهب او فضة او نوعه كمن ذهب
كذا او كذا ومن ذلك اختلافهما في شرط نحو رهن او كفيل او كونه كاتبا
ويمكن شمول قوله او صفته لذلك كله نعم لو وقع الاختلاف في عقد
هل كان قبل التاثير او الولادة او بعدهما فلا تحالف وان رجع الاختلاف
الى قدر المبيع لان ما وقع الخلاف فيه من الحمل والثمرة تابع لا يصح
افراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل بقاء ملكه ومن ثم
لو زعم المشتري ان البيع قبل الاطلاع او الحمل صدق وهو ظاهر اذا اتصل
عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع **او الاجل** بان اثبته
المشتري ونفاه البائع **او قدره** كشهر او شهرين **او قدر المبيع** كمد
من هذه الصبرة مثلا بدرهم فيقول بل مدين به **ولا بينة** لاحدهما
يعول عليها فشمل ما لو اقام كل بينة وتعارضتا لاطلاقهما او اطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)